قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 1991م
في شأن قواعد وضوابط ممارسة الأشخاص الطبيعيين المواطنين أو الأشخاص الاعتباريين الحاصلين على جنسية دول مجلس التعاون لتجارتي التجزئة والجملة في الدولة

مجلس الوزراء،

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 1984م في شأن ممارسة مواطني دول مجلس التعاون للأنشطة الاقتصادية في الدولة،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 1989م في شأن السماح لمواطني دول مجلس التعاون بممارسة تجارتي التجزئة والجملة في الدولة،
- وعلى المرسوم الاتحادي رقم (47) لسنة 1982م بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون،
- وبناء على ما عرضه وزير الاقتصاد والتجارة، وموافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة الأولى

في تطبيق أحكام القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 1989م المشار إليه وهذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقضِ سياق النص بخلاف ذلك.

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.

السلطة المختصة : الدائرة المختصة في الإمارة المعنية.

تجارة التجزئة : شراء السلع أو البضائع بقصد بيعها إلى المستهلكين مباشرةً دون وسيط وذلك بشكل مستمر ومن خلال محل مرخص له.

تجارة الجملة : شراء السلع أو البضائع من السوق المحلي أو استيرادها من الخارج بقصد بيعها في السوق المحلي أو تصديرها إلى الخارج وذلك بشكل مستمر ومن خلال محل مرخص له.

المادة الثانية

يشترط في الشخص الطبيعي الذي يرغب في ممارسة تجارة التجزئة أو تجارة الجملة في الدولة أن يكون من مواطني إحدى دول مجلس التعاون ومقيما في الدولة وأن يمارس النشاط المطلوب مزاولته بنفسه.

ويشترط في الشخص الاعتباري الذي يرغب في ممارسة تجارة التجزئة أو تجارة الجملة في الدولة أن يكون على هيئة شركة مؤسسة في إحدى دول مجلس التعاون وأن يكون رأسمالها مملوكا بالكامل لمواطني هذه الدول، وأن لا تقل حصة مواطني الدولة فيها عن 50 % من رأس المال.

المادة الثالثة

يجوز للشخص الطبيعي ممارسة أكثر من نشاط وبأكثر من فرع.

ويجوز للشخص الاعتباري افتتاح أكثر من فرع لممارسة نشاطه في الدولة بشرط الحصول على التراخيص المطلوبة في هذا الشأن.

المادة الرابعة

يجب على الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يرغب في ممارسة تجارة التجزئة أو تجارة الجملة في الدولة أن يتقدم إلى السلطة المختصة للحصول على التراخيص المطلوبة لممارسة النشاط المطلوب مزاولته، ويطبق عليه في هذا الشأن القواعد المطبقة على الأشخاص الطبيعيين المواطنين أو الاعتباريين الحاصلين على جنسية الدولة.

وعلى السلطات المختصة في الإمارات موافاة وزارة الاقتصاد والتجارة بنسخة من كل رخصة تجارية تصدرها لشخص طبيعي أو اعتباري من دول مجلس التعاون لممارسة تجارة التجزئة أو تجارة الجملة.

المادة الخامسة

لا يجوز للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المرخص لهم بممارسة تجارة التجزئة وفقا لأحكام القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 1989م المشار إليه وأحكام هذا القرار استيراد السلع أو البضائع من الخارج أو مزاولة أعمال الوكالة التجارية في الدولة.

ولهؤلاء الأشخاص الحق في شراء السلع أو البضائع من السوق المحلي على أن يقتصر نشاطهم على البيع بالتجزئة إلى المستهلكين مباشرةً من خلال المحل المرخص له.

المادة السادسة

يجوز للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المرخص لهم بممارسة تجارة الجملة وفقا لأحكام القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 1989م المشار إليه وأحكام هذا القرار استيراد وتصدير السلع والبضائع وفقا للقوانين والقرارات المعمول بها في الدولة وبما لا يتعارض مع أحكام تلك القوانين والقرارات، ويجب على هؤلاء الأشخاص توفير قطع الغيار ومتطلبات الصيانة والضمان للسلع المعمرة التي يستوردونها من الخارج.

المادة السابعة

للأشخاص الطبيعيين المواطنين أو الاعتباريين الحاصلين على جنسية دول مجلس التعاون المرخص لهم بممارسة تجارة التجزئة أو تجارة الجملة وفقا لأحكام القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 1989م المشار إليه وأحكام هذا القرار الحق في الانتفاع بالخدمات العامة والحصول على كل ما يلزمهم لممارسة نشاطهم عادة، ويطبق عليهم في هذا الشأن القواعد المطبقة على الأشخاص الطبيعيين المواطنين أو الاعتباريين الحاصلين على جنسية الدولة.

المادة الثامنة

يصدر وزير الاقتصاد والتجارة بالتنسيق مع السلطات المختصة في الإمارات اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره فيما يخص تجارة التجزئة واعتبارا من 1/ 3/ 1990م فيما يخص تجارة الجملة.

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا في أبو ظبي،
بتاريخ: 1 / ذي القعدة/ 1411هـ،
الموافق: 15/ مايو / 1991م.